والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامانة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي كتاب
الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كالف
بالفين وتقد من الثمن الفا من الثمن فهو ثمن الطوق فان اشترى بها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ولو باع سيفا محلاه

خمسون

بيع

خمسون بماية ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بالقبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع ارضا وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض ولا تكون مشتركة
بينهما فان استحق بعض الارض اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكرر بتر شعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيح ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض منها الا
متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا و
التبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما لا تعين بالتعيين

Copyright © King Saud University